



قرار المدير العام للمعهد العالي للقضاء رقم 25/8 صادر في .. ٠٣..٢٠٢٥
بإعْلَانِه فتح باب الترشح لشغل منصب رئيس وحدة الأبحاث والدراسات بقبح
التعاون والدراسات والأبحاث والنشر بالمعهد العالي للقضاء

إن المدير العام للمعهد العالي للقضاء،

بناء على القانون رقم 22/37 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.60 المؤرخ في 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023) ولاسيما المادتين 22 و 23 منه؛

وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم 23/32 صادر في 4 ديسمبر 2023 بتحديد البنية الإدارية والمالية والتقنية للمعهد واحتياطاتها وقواعد تنظيمها؛

وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم 24/18 صادر في 30 أبريل 2024 بتحديد شروط ومعايير الترشح ومسطرة الانتقاء لتولي مناصب المسؤولية بالبنية الإدارية والمالية والتقنية للمعهد العالي للقضاء؛

وعلى قرار المدير العام للمعهد العالي للقضاء رقم 24/18 صادر في 29 نوفمبر 2024 بفتح باب الترشح لشغل مناصب رؤساء الوحدات بقطب التعاون والدراسات والأبحاث والنشر بالمعهد العالي للقضاء؛

وحيث إنه لم يتم انتقاء أي مرشح للمنصب المذكور، وفق ما هو مضمون بمحضر لجنة الانتقاء الخاص بالمنصب.

قرار ما يلي:

المادة الأولى

يعلن المدير العام للمعهد العالي للقضاء عن إعادة فتح باب الترشح لشغل منصب رئيس وحدة الأبحاث والدراسات بقطب التعاون والدراسات والأبحاث والنشر بالمعهد العالي للقضاء، وفق المواصفات المحددة في البطاقة المرجعية لوظيفة وكفاءات هذا المنصب.

المادة الثانية

يمكن أن يترشح لتقديم المترشح المشار إليه أعلاه، القضاة والموظفو المرسمون الذين توفر لهم الشروط التالية:

أ: بالنسبة للقضاة:

1. أن يكون المترشح مرتبًا في الدرجة الثانية على الأقل؛
2. ألا يكون محل عقوبة تأديبية من الدرجتين الأولى أو الثانية ما لم يرد اعتباره؛
3. أن يتتوفر على التجربة والكفاءة اللازمتين لتدبير الوحدة.

ب: بالنسبة للموظفين:

1. أن يكون المترشح مرتبًا في درجة محافظ قضائي من الدرجة الثانية، أو مهندس دولة من الدرجة الأولى على الأقل، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل سواء بالنسبة لموظفي القطاعات الحكومية أو موظفي المؤسسات العمومية؛
2. أن يتتوفر على التجربة والكفاءة اللازمتين لتدبير الوحدة؛
3. ألا يكون محل عقوبة تأديبية ما لم يرد اعتباره؛
4. أن يتتوفر على اقديمية في الإدارة لا تقل عن 4 سنوات؛
5. أن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة محافظ قضائي من الدرجة الثالثة (السلم 10) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب موجه إلى المدير العام للمعهد العالي للقضاء وفق النموذج المرفق بهذا القرار يحمل رأي وتأشيرته الرئيس المباشر للمترشح؛
- موافقة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالنسبة للقضاة غير الملحقين أو الموضوعين رهن إشارة المعهد؛
- موافقة الإدارة بالنسبة للموظفين غير الملحقين أو الموضوعين رهن إشارة المعهد؛
- سيرة ذاتية للمترشح وفق النموذج المرفق بهذا القرار؛
- نسخ من الوثائق التي ثبت توفر المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب، ويمكن علاوة على ذلك الإدلاء بكل وثيقة أخرى قد تكون مفيدة وذات صلة بمهام الوحدة؛
- خمسة (05) نسخ من مشروع برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها كل مرشحة أو مرشح بشأن تدبير الوحدة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛

يعين على القضاة والموظفين المستوفين للشروط المطلوبة والراغبين في شغل المناصب المذكورة أعلاه:

- 1- سحب ملفات الترشيح (نموذج السيرة الذاتية وطلب الترشيح) من الموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء www.emploi-public.ma أو من بوابة التشغيل العمومي www.ism.ma;
- 2- الإدلاء بخمسة (05) نسخ من الوثائق المطلوبة المشار إليها أعلاه.

المادة الرابعة

يسجل طلب الترشح وجويا عبر البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من يوم **19 ميلاد 2025** الذي يعتبر آخر أجل لتسجيل طلبات الترشح. www.ism.ma

يودع ملف الترشح شخصيا مرفقا بوصول التسجيل الإلكتروني الموقع من طرف المترشح المستخرج من البرمجية المعلوماتية، لدى شعبة الموارد البشرية بالمعهد العالي للقضاء، الكائن مقره بشارع الم Heidi بنبركة رقم 225 السوسي الرباط إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من يوم **2 ميلاد 2025** الذي يعتبر آخر أجل لإيداع ملفات الترشح.

لا تقبل طلبات الترشح غير المتضمنة للوثائق المطلوبة، أو غير المسجلة بالبرمجية المعلوماتية أو المودعة خارج الأجل أو التي ترد بواسطة الفاكس أو البريد المضمون أو أية وسيلة أخرى من غير ما ذكر أعلاه.

المادة الخامسة

تطبقا لمقتضيات المادة التاسعة من قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم 18/2024 صادر في 30 أبريل 2024 بتحديد شروط ومعايير الترشح ومسطرة الانتقاء لتولي مناصب المسؤولية بالبنيات الإدارية والمالية والتقنية للمعهد العالي للقضاء، تحدث بقرار للمدير العام للمعهد، لجنة الانتقاء التي ستتولى دراسة ملفات المرشحين للمنصب المراد شغله وإجراء المقابلات معهم.

تقوم اللجنة بحصر لائحة المرشحين، وإجراء انتقاء أولي لاختيار الملفات المستوفية للشروط المطلوبة لشغل المنصب الشاغر.

يحدد تاريخ المقابلة ومكانها بمجرد انتهاء اللجنة المذكورة من حصر قائمة المرشحين المقبولين، التي سيتم الإعلان عنها بالموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء www.ism.ma، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma. تقوم اللجنة بإجراء مقابلة شخصية مع المرشحين الذين تم انتقاهم، يتم خلالها تقديم ومناقشة عرض في حدود ثلاثين (30) دقيقة حول تصوراتهم وخطة العمل المقترحة للهبوط بالوحدة موضوع الترشح بما ينسجم مع بطاقة المنصب.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء www.ism.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

حرر بالرباط في:

الإمضاء:

عبد العزيز التوزاني
مكلف بمهام
المدير العام للمعهد العالي للقضاء

